



Distr.  
GENERAL

A/44/789  
8 December 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٦٧ من جدول الأعمال

### تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

#### تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديمتریس بلاتیس (اليونان)

#### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٢ ، المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ ، المعقدة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ، قررت اللجنة الأولى أن تعقد مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٤٩ إلى ٦٩ و ١٥١ . وجرت المداولات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥ المعقدة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3 إلى 25) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة من ١٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26 إلى 41 و 53) .

٤ - وبمدد البند ٦٧ ، كان معرضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ،<sup>(١)</sup>

(ب) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الامم المتحدة ، تحيل نصوص الوثائق الختامية للجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري ، في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ . (A/44/409-S/20743) ،

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة ، تحيل نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول او حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد ، في الفترة من ٤ الى ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ،

(د) رسالة مؤرخة في ٣٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة ، تحيل نص البيان الذي اعتمد اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث المعقود في كوالالمبور في الفترة من ٨ الى ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ (A/44/689-S/20921) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/44/L.33 و A.1

٥ - في الجلسة ٣٩ ، المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قدم ممثل سري لانكا ، رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، تقرير اللجنة المخصصة<sup>(١)</sup> .

٦ - وفي ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت يوغوسلافيا ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع قرار عثوانه "تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (A/C.1/44/L.33) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣١ ، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان نص مشروع القرار كالتالي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين

الملحق رقم ٣٩ (A/44/29) .

"إن الجمعية العامة ،"

"إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٢٥٩ و ٢٢٥٩ الف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و د ١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٣٤ الف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

"وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ووفقاً للقانون الدولي ، هو أمر يسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

"إذ تشير إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقد في تموز/يوليه ١٩٧٩<sup>(٢)</sup> ،

---

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ A/34/45

• (Corr.1 و

"وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ الأهداف المحددة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسمهم بدرجة كبيرة في تدعيم السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتهاإقليمية وتنميتها السلمية ،

"واقتناعاً منها بأن الوجود العسكري المستمر للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي ي不足以 ، بالنظر اليه في سياق المواجهة القائمة بينهما ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت مبكر إلى أهداف الإعلان ،

"وإذ ترى أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لكفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، حسب المرتدى في الإعلان ،

"وإذ تشير على وجه التحديد إلى الفقرة ٧ من القرار ٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (٢) عن الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد مؤتمر معنوي بالمحيط الهندي ،

"وإذ ترى أن اللجنة المخصصة قد أنجزت إلى حد كبير الأعمال التحضيرية الموكولة إليها بفرض عقد المؤتمر في سنة ١٩٩٠ ،

١" - تحيط علمًا بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ،

٢" - تعرب عن تقديرها لللجنة المخصصة نظراً لما أنجزته من أعمال تحضيرًا لمؤتمر الأمم المتحدة المعنوي بالمحيط الهندي ،

٣" - تؤكد من جديد تأييدها ال TAM لتتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؟

"٤" - تشير إلى الوثيقة الختامية الواردة في تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية<sup>(٣)</sup> ،

"٥" - تقرر أن يعقد المؤتمر على عدة مراحل ،

"٦" - تقرر أن تعقد ، في المرحلة الأولى ، مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمحيط الهندي في كولومبو ، بسري لانكا ، في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وذلك لبلوغ الأهداف التالية :

"(أ)" استعراض الحالة في منطقة المحيط الهندي مع الإشارة بوجه خاص إلى الأخطار المستمرة التي يشكلها الوجود العسكري للدول الكبرى ، وكذلك الوجود العسكري لدول أخرى ، كلما كان هذا الوجود مناقضاً لأهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

"(ب)" دراسة العناصر الرئيسية لاعتبار المحيط الهندي منطقة سلم على الشحو الوارد في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم وعلى النحو الذي نظر فيه اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية فضلاً عن الاجتماعات اللاحقة التي عقدتها اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، مع مراعاة جميع أعمالها ذات الصلة ؛

"(ج)" اعتماد وثيقة ختامية تتضمن ما يلزم من مبادئ وطرائق وأجهزة وبرنامج للعمل من أجل تعزيز أهداف منطقة السلم ؛

"(د)" التقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة بشأن دور اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ووظائفها في المستقبل ، مع مراعاة ولايتها المحددة في القرارات ذات الصلة ؛

"٧" - تقرر أن يسعى المؤتمر إلى اعتماد طرائق وبرنامج عمل تجسد التدابير العملية الالزمة لمحافظة على المحيط الهندي كمنطقة سلم ، من أجل وضع الصيغة النهائية لاتفاق دولي متوفّر فيه ترتيبات ملزمة ؛

(٣) المرجع نفسه ، الفصل الخامس .

٨ - توصي بأن يكون المشاركون في المؤتمر على مستوى الوزراء ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يليه :

"(أ) دعوة جميع الدول للاشتراك في المؤتمر ؛

"(ب) دعوة ممثلي المنظمات التي لديها دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، وذلك للاشتراك بصفة مراقبين ، وفقا للقرارين ٢٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٢١ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

"(ج) دعوة ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها في منطقتها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية ، وذلك للاشتراك بصفة مراقبين ، وفقا للقرار ٢٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

"(د) دعوة مجلس الأمم المتحدة لนามيبيا للاشتراك ، وفقا للمقررة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٢٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

"(ه) دعوة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة المهمة بالأمر ، لكي تؤلف ممثليها إلى المؤتمر ؛

"(و) دعوة المنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأمر ، لكي تؤلف مراقبين يمثلونها ؛

"(ز) دعوة المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر مباشرة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى المؤتمر تقارير وشائق اللجنة المختصة واجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المتعلقة بأعمالهما وسائر وشائق الجمعية العامة ذات الصلة ؛

١١" - تدعو المؤتمر الى أن يأخذ في اعتباره التقارير والوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المخصصة وعن اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المتعلقة بـأعمالهما وسائل وشائق الجمعية العامة ذات الملة ؟

١٢" - تطلب الى الأمين العام أن يعين أمينا عاما للمؤتمر ، وأن يقدم للمؤتمر غير ذلك مما يلزم من موظفين وخدمات وتسهيلات ، من بينها المحاضر الموجزة ؟

١٣" - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة لعقد المؤتمر ، بما فيها توفير الموارد المالية ؟

١٤" - تطلب الى اللجنة المخصصة أن تعقد في أثناء النصف الأول من عام ١٩٩٠ دورة تستغرق أسبوعين ، لكي تواصل أعمالها التحضيرية ، وأن تقدم تقريرا الى المؤتمر مباشرة ؟

١٥" - تطلب الى الأمين العام الاستمرار في تزويد اللجنة المخصصة بجميع المساعدات اللازمة ، بما فيها المحاضر الموجزة ، وذلك تقديرا لمهمتها التحضيرية ؟

١٦" - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" .

٧ - وأدى الأمين العام ببيان بشأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/44/L.66) .

٨ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم صاحب مشروع القرار مشروع قرار منقحة (A/C.1/44/L.33/Rev.1) ، انضمت الى مقدميه في وقت لاحق بلغاريا والجمهورية الديمocrاطية الالمانية . وعرض مشروع القرار ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٥٣ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٩ - وفي نفس الجلسة ، أدى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح (انظر A/C.1/44/PV.53) .

١٠ - وفي الجلسة ٥٣ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.33/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٤ صوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إيكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاose الديمocratique الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوت ديفوار ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، الشجر ، نيجيريا ، نيكاراجوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمocratique ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : إسبانيا ، أسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، كندا ، لوكسمبورغ ، النرويج ، هولندا ، اليونان .

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي  
منطقة سلم

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٩/٤٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة ، تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للقانون الدولي ، يمكن أن تسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

وإذ تشير إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة احتفلت ، خلال دورتها التحضيرية المعقدة في تموز/يوليه ١٩٨٩<sup>(٥)</sup> ، بالذكر السنوي العاشر لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٢ من الإعلان المتعلق بالسلم الدولي ونزع السلاح الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>(٦)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسمه بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلمتهاإقليمية وتنميتها السلمية ،

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45) والتصويب .

(٥) A/AC.159/SR.357 ، انظر أيضاً المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/44/29) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

(٦) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

واقتنياعاً منها بـأن الاتفاق على هذا الإجراء ينبعي أن يتيسر بالتطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد يكون لها آثار مفيدة للمنطقة ،

واقتنياعاً منها أيضاً بـأن استمرار الوجود العسكري للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يضفي ، بالنظر اليه في سياق المواجهة القائمة بينهما ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت قريب إلى أهداف الإعلان ،

واذ ترى أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لـكفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، حسب المرتـأى في الإعلان ،

واذ تلاحظ مع التقدير العرض المقـدم من حـكـومة سـرـيـ لـانـكـاـ لـاستـضـافـة مؤتمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ المعـنـيـ بـالـمـحـيـطـ الـهـنـدـيـ فيـ كـولـومـبـوـ فـيـ الفـتـرـةـ مـنـ ٢ـ إـلـىـ ١٣ـ تمـوزـ/ـيـولـيهـ ١٩٩٠ـ ،ـ

واذ تأسـفـ لـعدـمـ إـمـكـانـ عـقـدـ المؤـتمـرـ فـيـ عـامـ ١٩٩٠ـ حـسـبـماـ هوـ مـقرـرـ ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ عـرـضـ حـكـومةـ سـرـيـ لـانـكـاـ السـخـيـ ،ـ

- ١ - تحيط علـمـا بـتـقـرـيرـ اللـجـنةـ المـخـصـصةـ لـلـمـحـيـطـ الـهـنـدـيـ <sup>(٧)</sup> ،ـ
- ٢ - تـؤـكـدـ مـنـ جـدـيدـ تـأـيـيـدـهاـ التـامـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ إـلـانـ اـعـتـبـارـ  
المـحـيـطـ الـهـنـدـيـ مـنـطـقـةـ سـلـمـ ،ـ
- ٣ - تـكـرـرـ وـتـعـيـدـ تـأـكـيدـ مـقـرـرـهاـ المعـتمـدـ فـيـ عـامـ ١٩٧١ـ بـعـقـدـ  
المـؤـتمـرـ الـمـعـنـيـ بـالـمـحـيـطـ الـهـنـدـيـ فـيـ كـولـومـبـوـ ،ـ باـعـتـبـارـهـ خـطـوـةـ ضـرـورـيـةـ لـتـنـفـيـذـ  
إـلـانـ اـعـتـبـارـ المـحـيـطـ الـهـنـدـيـ مـنـطـقـةـ سـلـمـ ،ـ

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٩ (A/43/29) .

٤ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، وتطلب إلى اللجنة تكثيف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها ؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح فيما يتعلق بتنفيذ ولاية اللجنة المخصصة ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر ، على النحو المطلوب في القرارات ذات الصلة التي أوصت بها اللجنة واعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء ، أن الفريق العامل التابع للجنة المخصصة أحرز تقدما كبيرا في جلساته المعقدة خلال دورات اللجنة في عام ١٩٨٩ وأن رئيس الفريق العامل قد تقريره إلى اللجنة المخصصة ؛

٦ - تحث اللجنة المخصصة على تكثيف مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية والمبادئ ، بما في ذلك المسائل والمبادئ التي حددتها رئيس الفريق العامل في تقريره المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩<sup>(٨)</sup> ، بهدف وضع عناصر يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء إعداد اللاحق لمشروع وثيقة ختامية للمؤتمر ؛

٧ - تطلب إلى اللجنة المخصصة عقد دورتين تحضيريتين خلال النصف الأول من عام ١٩٩٠ ، مدة الأولى أسبوع واحد ومدة الثانية أسبوعان ، لإنجاز الأعمال التحضيرية المتبقية المتعلقة بالمؤتمر المعنى بالمحيط الهندي حتى يتسنى عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩١ بالتشاور مع البلد المضيف ؛

٨ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة موافلة مشاوراته بشأن مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة في أعمال اللجنة ، بهدف البت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٩ - تطلب أيضا إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يتشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ؛

- ١٠ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً كاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام موافقة تقديم كل المساعدات الضرورية إلى اللجنة المختصة، بما في ذلك توفير محاضر موجزة، تسلیماً بوظيفتها التحضيرية.

-----